



N° 226/19

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human rights, and with reference to its note verbal dated 17th October 2019 concerning the General Assembly resolutions 72/153 entitled "Child, early and forced marriage" and the relevant report by the Secretary General to be presented to the General Assembly, has the honour to enclose here with the contribution of the government of the Syrian Arabic Republic to the above mentioned report.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human rights the assurances of its highest consideration.

Annex: ment.

Geneva, 22 November 2019



Office of the United Nations
High Commissioner for Human rights
Palais Wilson
Genève

مساهمة الجمهورية العربية السورية في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 153/73

نورد فيما يلي الإجراءات المتصلة بموضوع قرار الجمعية العامة رقم 153/73 المعنون
"زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه".

أولاً: على صعيد تعديل التشريعات الوطنية وبهدف التصدي لهذه المشكلة.

أ. تم تعديل المادة رقم (١٦) من قانون الأحوال الشخصية: وأصبحت على الشكل الآتي:
" تُكْمَل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر"، حيث كانت أهلية
الزواج في السابق تكمل بتمام السابعة عشرة من العمر للفتاة.

ب. تم تعديل عدد من المواد في قانون العقوبات وفقاً للآتي:

- المادة 469 من قانون العقوبات:

- "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين إلى مئة ألف ليرة سورية
كل من يعقد زواج قاصر بكر خارج المحكمة المختصة دون موافقة من له الولاية على
القاصر.

- يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من يعقد زواج
قاصر خارج المحكمة المختصة إذا تم عقد الزواج بموافقة الولي.

- المادة 470 من قانون العقوبات :

- "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية
كل من يعقد زواج امرأة خارج المحكمة المختصة قبل انقضاء عدتها أو دون توفر شروط
الشهادة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية".

- "يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة سورية كل من يعقد زواجاً خارج
المحكمة المختصة قبل إتمام المعاملات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصي".

- المادة 471 من قانون العقوبات:

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية
كل من تزوج مع علمه ببطان زواجه بسبب زواج سابق أو لأي سبب بطلان منصوص
عليه في قانون الأحوال الشخصية"

- تفرض العقوبة ذاتها على كل من يعقد الزواج المذكور مع علمه بالرابطة الزوجية السابقة.

المادة 472 من قانون العقوبات:

" تفرض العقوبة ذاتها المنصوص عليها في المواد السابقة بحق المتعاقدين وممثليهم وشاهدي العقد اللذين حضرا الزواج بصفتها هذه".

ثانيا: على صعيد الأنشطة والبرامج الوطنية المنفذة من قبل الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان.

- إعداد دراسة حول العوامل الاجتماعية والاقتصادية المولدة لظاهرة الزواج المبكر، وبناءً عليها يتم إعداد برامج استهدافية للمناطق.

- تقدير التكلفة الاقتصادية للزواج المبكر (دراسة قيد التنفيذ)

- عقد ورش عمل توعوية ولقاءات وندوات تلفزيونية وتدريب فرق شبابية تطوعية لرفع الوعي حول مخاطر الزواج المبكر وآثاره المترتبة من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية.
